

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله وإن سترت الشيطان بستر لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح على روايتين .

مراده إذا كانت غير حرير .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرم والشرح والنظم والفروع .

إحداهما يكره وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرم واختاره المصنف .

وجزم به في المغني والشرح في موضع والوجيز وشرح بن رزين .

وقدمه في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير .

والرواية الثانية يحرم .

وقال في الخلاصة وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها فهل يجلس فيه روايتان أصلهما هل هو حرام أو مكروه .

\$ تنبيهان .

أحدهما محل الخلاف إذا لم تكن حاجة فأما إن دعت الحاجة إليه من حر أو برد فلا بأس به . ذكره المصنف والشارح وغيرهما وهو واضح .

الثاني ظاهر قوله فهل يباح أن الخلاف في الإباحة وعدمها وليس الأمر كذلك وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم فمراده بالإباحة الجواز الذي هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة .

وعلى القول بالكراهة يكون أيضا عذرا في تركها على الصحيح من المذهب